@ 122 @ خيط ، واحتيج إليه في خياطة جرح إنسان ، أو قطنة فمات ، فهل يعد ترك إعطاء الخيط مجرد ترك لا يؤاخذ عليه ، أو يعتبر فعلاً لأنه تسبب عنه موت إنسان . ومثله منع الدلو ليروي أو يسقي إبله أو يشرب هو ؟ .

والصحيح عندهم : أن الترك في مثل هذه الحالة يؤاخذ عليه مؤاخذة الفعل ، كما قال صاحب مراقي السعود . .

* والترك فعل في صحيح المذهب * .

وهنا ما يشهد له الاستعمال العربي الصحيح ، كما قيل في بناء المسجد : وهنا ما يشهد له الاستعمال العربي الصحيح ، كما قيل في بناء المسجد : % ( لئن قعدنا والنّبي يعمل % لذاك منا العمل المضلل ) % .

فسمي القعود عن العمل عملاً مضللاً ، فتحصل من هذا أن العارية مستحبة شرعاً ومروءة وعرفًا في حالة الاختيار ، وواجبة في حالة الاضطرار ، مع ملاحظة أن حالات الاستعارة أغلبها اضطرار ، إلاّ أن حالات الاضطرار تتفاوت ظروفها . .

وقد امتدح ا الأنصار بأنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، فالعارية من باب أولى ، لأنه ينتفع بها وترد لصاحبها . .

وقد امتدح الشاعر القوم بعدم منعهم الماعون ، بقوله : وقد امتدح الشاعر القوم بعدم منعهم الماعون ، بقوله : % ( قوم على الإسلام ولما يمنعوا % ماعونهم ويضيع التهليلا ) % .

وإن كان بعض الناس حمل الماعون هنا على الزكاة ، ولكن قول الشاعر : قوم على الإسلام ، يتضمن إخراجهم الزكاة ضمن إسلامهم ، فيكون الباقي امتداد حالهم في خصوص الماعون . .

بقي مبحث ضمانها : تختلف الأقوال في ضمان العارية ، فبعضهم يعتبرها أمانة ، وعليه فلا تكون مضمونة وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، إذا لم يحصل منه تعد . .

وعند الشافعي وأحمد : أنها مضمونة ، إلا إذا كانت على الوجه المأذون فيه . .

كما قالوا في السيف : يستعيره فينكسر في القتال فلا ضمان فيه . .

واستدل من قال بضمانها بالحديث العام ( على اليد ما أخذت ، حتى تؤديه ) رواه